الاجتهاد بتحقيق المناط وعلاقته بفقه الواقع
دراسة تأصيلية تطبيقية

طالبة الدكتوراه: مليكة حمادي

كلية العلوم الإسلامية – جامعة باتنة 1

الملخص:

تحقيق المناط هو إحدى ركائز الاجتهاد الفقهي، فهو يرفد المجتهد بالمنهج العلمي السليم الذي يجب أن يسلكه في سبيل التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية على وقائعها العملية المناسبة. وهو لا يتم بطريقة آلية، بل لابد أن يستند إلى فقه بالواقع العملي الذي ستطبق عليه هذه الأحكام. ويتأكد هذا أكثر في عصرنا الذي كثرت فيه النوازل وتجددت فيه الوقائع القديمة بصور مختلفة بفعل ما يحتف بها من ملابسات مستجدة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد، تحقيق المناط، فقه الواقع.

Resumé:

La présence de la cause représente un pélier principale des péliers de l'effort de la juridiction puis qu'il offre au la borieux la méthodologie scientifique qui doit la suivre dans le but de projecter les décréts juridiques sur les faits et leurs parties correspondantes, et il ne se posse pas de manière automatique mais il nécessite une juridiction profonde à la réalité sur la quelle sont s'appliquer ces décrets et particulièrement de nos jours ou les nouveautés s'ont en augmentation et les faits anciens se sont transformés en d'autres modernes l'entourent et cela à partir de la vision du dieu.

تمهيد:

إن النظر الاجتهادي الذي أسس له علماء الأمة من خلال المناهج التي صاغوها والقواعد التي أرسوها يبين أن للاجتهاد شقين:

الأول: الاجتهاد في الفهم؛ وهو استجلاء الخطاب الشرعي وبذل الوسع في إدراك مراميه وتبين مأموراته ومنهياته. وسبيله أمران: أحدهما استظهار واستكشاف المفاهيم الكلية وتعقلها وتحديد حقائقها من النصوص الشرعية، وبيان دلالاتها التفصيلية على المعاني من خلال أدوات الفهم المعتبرة من علم أصول الفقه، وهذا يسمى الاجتهاد في نطاق النص. والآخر الاجتهاد "فيما لا نص فيه" استهداءً بالقواعد العامة والمقاصد الكلية للتشريع، وهذا له أنواع مختلفة. والهدف من استفراغ الوسع في الفهم عبر الطريقين هو حصول تصور يقيني أو ظني لمراد الله تعالى في التكليف.

الثاني: الاجتهاد في التطبيق؛ وهو اجتهاد في تنزيل الحكم المنصوص أو المستنبط على وقائعه وأفراده وجزئياته التي تصلح أن تكون محلا مناسبا لتطبيق الحكم عليها وحلوله فيها.

والنوع الثاني لا يقل أهمية عن الأول، بل هو قسيم له؛ إذ لا قيمة للحكم الشرعي إذا لم ينزل من أفقه التنظيري إلى واقعه العملي، ومن تصوره المجرد إلى ساحة الحياة المشاهدة، فهو الصلة بين أحكام الشريعة وأفعال المكلفين، وبينها وبين ذوات الأشياء وصفاتها. ومن آكَدِ ما يُعَوَّل عليه في هذا النوع من الاجتهاد ما يسمى بتحقيق المناط. وهو مصطلح أصولي خاص كان للإمام الغزالي قصب السبق في ابتكاره والتنبيه إلى مفهومه وموقعه من العملية الاجتهادية[1]. ثم تداوله الأصوليون من بعده في مباحث العلة، إلى أن جاء الإمام الشاطبي فتوسع فيه ودقق في تفاصيله واعتبره نوعًا من الاجتهاد الذي لا ينقطع إلى يوم القيامة حيث قال: "الاجتهاد على ضربين: أحدهما لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة. والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا. فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله"[2].

والاجتهاد بتحقيق المناط يفتقر إلى أمر هام له الدور الأكبر في تصويبه ألا وهو معرفة الواقع ومكوناته والأشياء وأوصافها والأفعال وأسبابها وأثرها وقد اصطلح عليه بفقه الواقع؛ لأنه لا يجري بطريقة آلية مجردة، وإنما يحتاج إلى بصيرة ودقة وإدراك لحقائق الأمور وتفاصيلها، وإحاطة بالظروف والأحوال الخاصة التي

تحتف ببعض الوقائع والأعيان، فيتحدد بناء على ذلك متى يطبق الحكم الشرعي ومتى يؤجل أو يعلق تطبيقه، ومتى يعمم الحكم الشرعي على أفراده ومتى يخصص عمومه أو يقيد إطلاقه ليمضي الحكم الشرعي في الواقع موافقا لمراد الشارع ومقصوده.

فما حقيقة تحقيق المناط؟ وفيمَ تتجلى أهميته في الاجتهاد؟ وما حقيقة فقه الواقع؟ وما أدلة اعتباره في الاجتهاد؟ وما العلاقة التي تربط بينهما؟ هذا ما تريد هذه الدراسة الإجابة عنه بإذن الله، وذلك وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط وأهميته في الاجتهاد.

المطلب الثاني: مفهوم فقه الواقع وأدلة اعتباره في الاجتهاد.

المطلب الثالث: علاقة الاجتهاد بتحقيق المناط بفقه الواقع.

المطلب الأول: مفهوم تحقيق المناط وأهميته في الاجتهاد

أولا: مفهوم تحقيق المناط

1- باعتباره مركبا إضافيا:

التحقيق لغةً: من حقَّ الشيءُ يَحِقُّ إذا ثبتَ. ويأتي أيضا بمعنى التصديق والإحكام، يقال: حقق قوله وظنه تحقيقا أي صدقه وتيقنه. وحقق الثوب أي أحكم نسجه، وكلام محقق أي كلام محكم الصَنّعة رصين[3].

أما في الاصطلاح: فليس للفظ التحقيق على انفراد معنى خاص عند الأصوليين.

المناط لغة: من الفعل ناط نوطا أي علق[4]. يقال: ناط القربة بنياطها أي علقها، والمناط هو موضع التعليق[5].

المناط اصطلاحا: هو العلة، فالحكم معلق بها، وهي الوصف الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع معرفًا للحكم[6].

والمناط إذا أضيف له التحقيق أصبح له معنىً أوسع من العلة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بان المعنى الإضافي لتحقيق المناط هو: إثبات المناط؛ أي إثبات وجود ما علق به الحكم الشرعي.

2- باعتباره لقبا اصطلاحيا:

تعددت تعريفات تحقيق المناط في عبارات الأصوليين:

- فقد عرفه الطوفي بأنه: "إثبات علة حكم الأصل في الفرع، أو إثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى"[7]. وعلى ذلك فهو عنده نوعان: "**أحدهما** أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها أو منصوص عليها وهي الأصل فيتبين المجتهد وجودها في الفرع. و**النوع الثاني** أن يعرف علة حكم ما في محله بنص أو إجماع فيتبين المجتهد وجودها في الفرع"[8].

- وعرفه الآمدي بأنه: "النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها، وسواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط"[9].

- وقسمه الشاطبي الى قسمين؛ تحقيق المناط العام، ومفاده: "أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعين محله"[10]. وتحقيق المناط الخاص وهو أدق من الأول وأعلى؛ وهو: "النظر في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل"[11].

من خلال التعريفات أعلاه يتبين أن لتحقيق المناط صورتان:

الأولى: تطبيق القاعدة العامة في آحاد صورها. والمقصود بالقاعدة العامة كل قضية شرعية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة. فإذا نظر المجتهد في "العدالة" مثلا، ووجد الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له، أوقع عليه ما يقتضيه الحكم الشرعي من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات وتولي الولايات العامة والخاصة[12].

الثانية: إثبات علة حكم الأصل في الفرع لإلحاق الفرع بها، وهذا ما اقتصر عليه أكثر الأصوليين، وهو من مراحل الاجتهاد بالقياس. ومثاله علة الربا في المطعومات عند الإمام مالك هي الاقتيات والادخار، وكان رحمه الله بالحجاز، وكان التين عندهم غير مقتات ولا مدخر فلذلك لا يجري فيه الربا. فلما ذهب تلاميذه إلى الأندلس وجدوا أن التين يُقتات ويُدخر فأثبتوا العلة التي هي الاقتيات والادخار في الفرع الذي هو التين من باب تحقيق المناط، فجعلوه مما يجري فيه الربا.

والملاحظ على تعريف الآمدي أنه أضاف أن ثبوت العلة لا يقتصر على النص أو الإجماع بل يكون حتى بالاستنباط وهو الأصوب، والله أعلم.

أما تعريف الشاطبي فقد وسع من مفهوم "تحقيق المناط" ودلالته، إذ لم يقصر المناط على القاعدة الكلية أو العلة بل جعله بمنزلة عموم تدخل فيه الفروع التي يتناولها معناه، شأنه في ذلك شأن الإمام الغزالي الذي قال: "اعلم أننا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكم إليه وناطه به ونصبه علامة على الحكم"[13].

كما ميز بين نوعين منه: **عام**؛ وهو نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما كنظر المجتهد في وصف العدالة مثلا، فإذا وجد هذا الشخص متصفا بها على حسب ما ظهر له أوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول. و**خاص**؛ يتوجه فيه النظر نحو خصوصية الظروف التي اقترنت ببعض المكلفين جعلت لهم اعتبارا خاصا يوجب إيراد قيود على ما ثبت إطلاقه في المناط العام، أو ضم قيود إضافية على القيود الثابتة في المناط العام.[14]

و قد حقق العلامة ابن بيه في تعريفات الأصوليين لتحقيق المناط وخلص إلى أن الاختلاف بينهم هو اختلاف عبارة وإشارة وليس اختلاف دلالة وإيالة، ثم عرفه بأنه: "تشخيص القضية من حيث الواقع المؤدي إلى تنزيل الحكم ايضا على ذلك الواقع"[16]. وهو تعريف جيد ربط فيه تحقيق المناط بالواقع، وجعله القنطرة الواصلة بين حكم معروف وبين مناط موصوف وبين محل مشخص معين.

وأخلص من كل ما سبق إلى ما يلي:

- إن مفهوم المناط إذا أضيف إلى التحقيق فإنه لا يقتصر عند الأصوليين على الوصف الظاهر المنضبط المعبر عنه بالعلة، وإنما يشمل كل معنى كلي تندرج تحته جزئيات كثيرة، ويكون البحث عن الجزئيات التي تتضمن معنى كليا داخلا في صميم النظر في تحقيق المناط[15]. فهو بهذا المعنى يكون أكثر استيعابا لأحوال المكلفين ونوازل العصر، ووسيلة لاستمرار الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان.

- لتحقيق المناط مسلكان يختلفان في نقطة البداية ونقطة الوصول:

الأول: ينطلق من تخريج مناط الحكم الشرعي ثم البحث عن الوقائع والجزئيات التي يثبت فيها هذا المناط فيصل إلى أن هذه الواقعة أو الجزئية هي صورة من صور

هذا الحكم. وهذا معنى تحقيق المناط فيها. وهذا المسلك هو المعتمد في تحقيق المناطات العامة للأحكام.

الثاني: ينطلق من الواقعة أو الجزئية فينظر في حقيقتها وما يحتف بها من ظروف وملابسات وأحوال خاصة فيصل إلى تحديد مناط الحكم المناسب لها ليحققه فيها. وهذا المسلك هو المعتمد في تحقيق المناطات الخاصة للأحكام، وقد اقتصر عليه الشيخ ابن بيه في تعريفه لتحقيق المناط، واصطلح عليه البعض بالتكييف الفقهي.

وعليه، يمكنني تعريف تحقيق المناط بأنه: **"إثبات ما علق به الحكم الشرعي المستفاد من نص أو إجماع أو اجتهاد في الوقائع الجزئية بحسب ما يقتضيه واقعها، انطلاقا من الحكم الشرعي أو وصولا إليه".**

شرح التعريف:

(إثبات ما علق به الحكم الشرعي): سواء كانت علة أو قاعدة عامة أو معنى كلي.

(المستفاد من نص أو إجماع أو اجتهاد): أي عدم حصر الحكم الشرعي في المنصوص أو الثابت بطريق الإجماع، بل يشمل حتى الحكم المستنبط بطريق الاجتهاد، ليكون مستوعبا لجميع ما يواجه المكلف في الحياة في كل زمان ومكان.

(في الوقائع الجزئية بحسب ما يقتضيه واقعها): أي بعد التدقيق والتفحص لها ومعرفة حيثياتها، حتى لا تتداخل مع غيرها مما هي مختلفة عنه، أو تصور على غير حقيقتها مما قد يوقع في الخطأ في تحديد المناط المناسب لها.

(انطلاقا من الحكم الشرعي أو وصولا إليه): إشارة إلى مسلكي تحقيق المناط الموضحين أعلاه.

ثانيا: أهمية تحقيق المناط في الاجتهاد

المجتهد إذا أراد الكشف عن حكم الشريعة في الوقائع الجديدة فإنه إما أن ينظر في مدى تحقق معنى القاعدة التشريعية الكلية في الواقعة المعينة، أو يقيس فيلحق النازلة بأصل قد تقرر حكمه سابقا نظرا لاشتراكهما في علة واحدة، وتساويهما في مناط مشترك. والأمران معا لا يمكن تحققهما بمعزل عن تحقيق المناط، لذلك فإن لهذا الأخير أهمية بالغة تتجلى فيما يلي:

1- بتحقيق المناط يتم الحفاظ على ديمومة الشريعة واستيعابها لحياة المكلفين؛ "ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر. ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين"[17]؛ فنجد الشارع يتكلم بكلام عام وعلى المجتهد تبين مدى انتظام الجزئيات والأفراد المعينة في معنى ذلك العام أو عدم انتظامها فيه، وهذا لا يتم إلا بتحقيق المناط.

2- إن تحقيق المناط يعتبر من أهم الوسائل التي ينبغي على المجتهد أن يعول عليها لتطبيق أحكام الشريعة على أرض الواقع، وتنزيلها من حيز التنظير إلى ميدان التجسيد في حياة المكلفين؛ ذلك أن "الأحكام الشرعية تتسم بالعموم والتجريد؛ أما تجريدها فلأنها تقع في الذهن متعلقة بمدركها، وأما عمومها فلأنها لا تختص بواقعة معينة أو شخص معين بالذات، بل تشمل هذه الأحكام المكلفين على الإطلاق والعموم. فالحكم التكليفي قبل مرحلة تطبيقه عام مجرد"[18]. وهذا المعنى هو ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله: "ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك، منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مشخصة. فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بان هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون، وكله اجتهاد"[19].

فتحقيق المناط إذن هو الأداة الاجتهادية التي تزود المجتهد بالمنهجية العلمية التي ينبغي أن يتبعها لتنزيل مقررات الشريعة العامة وأحكامها الكلية على محالها المناسبة، بما يحقق مقاصد الشارع منها. لهذا فإن الاجتهاد في تحقيق المناط ينبغي أن يستمر إلى آخر الحياة ولا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف بقيام الساعة.[20]

3- تحقيق المناط ليس ضروريا للمجتهد فحسب بل هو ضروري لكل مكلف في نفسه؛ ذلك أن المكلف بحاجة إلى تنزيل أفعاله على وفق قواعد الشريعة لأن العامي "إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهوا من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا. فوقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين، ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر. فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته"[21].

4- تحقيق المناط يحفظ الشريعة الإسلامية من التحريف والابتداع، ويمكنها من تحقيق مقاصدها وغاياتها التي شرعت من أجلها؛ ذلك أن إغفال تحقيق المناط وعدم اعتباره عند تنزيل الأحكام على الوقائع قد يجعل من الأحكام تقع على غير ما وضعت له، أو على أكثر أو أقل مما وضعت له؛ وبيان ذلك أن إجراء الحكم في الواقع على أفراده المعينة دون نظر في مدى تحقق مناط ذلك الحكم فيها قد يفضي إلى تنزيله على أفراد تتشابه في الظاهر بأفراده دون أن تكون في حقيقة الأمر مندرجة ضمنها، كما قد يؤدي إلى تنزيل الحكم على كل أفراده بما فيها تلك التي تتضمن ملابسات خاصة أو تنطوي على أعذار تخرجها من انطباقها عليها. وقد ينتج عن إغفال تحقيق المناط أيضا صرف للحكم عن سائر أفراده الحقيقية أو عن بعضها بحيث تخرج عن مجال تطبيقه. من ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أصابته جراحة على عهد رسول الله ﷺ فأصابته جنابة فاستفتى، فأُمر بالغسل فاغتسل فمات. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العِيّ السؤال". قال عطاء: فبلغني أن رسول الله ﷺ سئل بعد ذلك فقال: "لو غَسَّل جسده وترَك حيث أصابه الجراح أجزأه"[22].

لقد نزَّل أولئك المفتون الحكم العام على غير محله المناسب، فلم يراعوا أن المصاب بالجروح لا تطبق عليه أحكام غير المجروح، وأن المريض لا تجري عليه أحكام الصحيح، ولم يلتفتوا إلى الحرج الشديد، الذي سينجم عن مطالبة هذا الجريح بالغسل بالماء، وما سيتسبب عنه من موته. لقد طبقوا الحكم العام على واقعة لم يتحقق فيها مناطه، وهو ما استدعى زجر الرسولصلى الله عليه وسلم لهم، والتنبيه على فداحة خطئهم بقوله: "قتلوه قتلهم الله"، فأسند القتل إليهم لأنهم تسببوا به بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه، وهذا هو عين التطبيق السيئ للأحكام الشرعية الناجم عن عدم العلم بمنهجية تحقيق المناط[23].

المطلب الثاني: مفهوم فقه الواقع وأدلة اعتباره

أولا: مفهوم فقه الواقع

1- في اللغة:

الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[24].

الواقع: ما ينزل بالقوم[25]. ومنه **فقه الواقع** لغة هو فهم ما ينزل بالقوم والعلم به. وهو معنى مقصود يتضح أكثر عند شرحه اصطلاحا.

2- في الاصطلاح:

لا حاجة لتعريف الفقه في الاصطلاح لأنه لا يتعلق بموضوع الدراسة ونكتفي بتعريف الواقع.

يوجد لتعريف الواقع في الاصطلاح عدة تعريفات منها:

- "هو كل ما يكوّن حياة الناس في جميع المجالات بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها"[26].

- "هو العصر الذي يعيش فيه الإنسان في فترة عمره والوقائع والأحداث التي تحدث في عصره"[27].

- "ما تجري عليه الحياة في مجتمع ما من أسلوب في تحقيق ذلك المجتمع، ويدخل في ذلك مجموع الأعراف والتقاليد والنظم التي تتفاعل فينشأ منها الأسلوب في تحقيق الأغراض"[28].

وبناء عليه وباستصحاب المعنى اللغوي للفظ "فقه" عرف كثير من العلماء والباحثين مصطلح فقه الواقع:

- فعرفه الدكتور يوسف القرضاوي بأنه: "معرفة الواقع معرفة صحيحة دقيقة، معرفته على ما هو عليه سواء كان لنا أم علينا"[29]. وقال في موضع آخر: "هو مبني على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصائيات"[30].

- وعرفه الدكتور ناصر العمر: "هو علم يبحث في فقه الأحوال المعاصرة من العوامل المؤثرة في المجتمعات والقوى المهيمنة على الدول والأفكار الموجهة لزعزعة العقيدة والسبل المشروعة لحماية الأمة ورقيها في الحاضر والمستقبل"[31].

- وعرفه الدكتور أحمد بوعود بقوله: "إن فقه الواقع هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يواجهها، ولا يتم ذلك إلا بتوفير العناصر الثلاثة: إدراك المؤثرات البيئية، فقه الحركة الاجتماعية، وسبر أغوار النفس البشرية"[32].

ولعل المعنى العام الذي اتفق عليه الفقهاء في تعريف فقه الواقع هو ما قصده الإمام أحمد رحمه الله في معرض حديثه عن الخصال التي يجب توفرها في المفتي بقوله: "الخامسة: معرفة الناس"[33]. وقد شرحه ابن القيم فقال: "وأما قوله (الخامسة: معرفة الناس) فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم؛ فان لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إن لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس، تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا. بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال"[34].

أخلص مما ساقه العلماء من تعريفات لفقه الواقع إلى أنه: **العلم بالناس وأحوالهم علما دقيقا يستوفي جميع تفاصيل حياتهم التي لها أثر في تصرفاتهم وتوجهاتهم واختيـــاراتهم، الداخلية منها والخارجية.**

شرح التعريف:

(العلم بالناس): أقصد به الإحاطة بمعرفة نفوس الناس ونفسياتهم وطبائعهم؛ فذمم الناس وقيمهم تختلف من زمن إلى آخر ومن مكان إلى آخر، وقوة وشكل تمسكهم بالعقيدة يختلف من واقع إلى آخر. وعلى المجتهد اعتبار كل ذلك.

(وأحوالهم): العلم بما يحيط بهم من ظروف وعادات وأعراف وتعاملات ونظم وثقافات وطرق حل المشكلات، وغيرها.

(علما دقيقا): وهذا يقتضي إلى جانب المعرفة العادية بالواقع، الاستعانة بالبيانات والإحصاءات والدراسات العلمية الجادة والموضوعية التي تعطي تصورا دقيقا عن حقيقة هذا الواقع وتفصيلاته ودقائقه، والوقوف على أمراضه ومشاكله وقضاياه المختلفة، والتي تؤثر بالضرورة على تصرفاتهم وتوجهاتهم واختياراتهم.

(الداخلية والخارجية): التفاصيل الداخلية وهي الخاصة بالمجتمعات الإسلامية التي ستطبق فيها الأحكام، والتفاصيل الخارجية التي تحيط بواقع المجتمعات غير

الإسلامية المؤثرة في العالم الإسلامي، أو يعيش فيها أفراد مسلمون يطبقون فيها الأحكام والشعائر الإسلامية. فيراعى واقع تلك المجتمعات عند إجراء الأحكام فيها حفاظا على مقاصد التشريع، كما يفهم تأثيرها في العالم الإسلامي فيوازن المجتهد بين الثوابت التشريعية وبين المستجدات الحادثة، من غير تفريط ولا إفراط.

ويندرج تحت فقه الواقع الالتفات إلى أعراف الناس المستقرة، وعاداتهم الجارية عند تنزيل الأحكام الشرعية التي يكون مبناها على أساس العرف والعادة، وهذا ما قرره الإمام القرافي بقوله: "إن إجراء الأحكام التي مدارها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[35].

فعرف التجار مثلا يعتبر المرجع في اعتبار النقص في المبيع عيباً موجباً للخيار أم لا، وعليه فقد لا تعدُ بعض أنواع النقص عيوباً في عصر أو زمان بينما تعتبر عيوباً في زمان آخر، بناء على اختلاف أعراف الناس وعاداتهم. وهنا يأتي دور الفقيه المشرف على الواقع والمحيط بأعراف الناس وعاداتهم، لينزّل الحكم على وفق هذه الأعراف والعادات، فيثبت الخيار أو لا يثبته بناء على فقهه ووعيه وإحاطته.

ثانيا: أدلة اعتبار فقه الواقع في الاجتهاد

فهم الواقع عند تنزيل الأحكام على محالها أمر معتبر شرعا، تشهد له الكثير من الأدلة منها:

1 - استقراء أي القرآن الكريم؛ فتتبع المنهج التشريعي فيه يؤكد مراعاته للواقع يظهر ذلك من خلال كثير من الأمثلة، من أبرزها التخفيف في التكاليف، كإباحة الفطر في شهر رمضان للمريض والمسافر مراعاة لواقعهم: [**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**] [البقرة: 184]، والرخص الشرعية التي تصحب حالات الضرورة، كإباحة بعض المطعومات المحرمة استثناء للمضطر: [**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**] [البقرة: 173]. وكذا منهج التدرج في تشريع الأحكام الذي أكد أن التشريع الإسلامي لم يكن بمنأى عن حيثيات الواقع؛ إذ أخذ بأيدي

المكلفين خطوة خطوة ليصل بهم إلى الهدف المرجو، ومثال ذلك تحريم الخمر وتحريم التبني.

2 - السنة النبوية الشريفة؛ حيث كان لمعرفة النبي ﷺ بواقع الصحابة وأحوالهم وتقدير ظروفهم، أثر كبير في البناء التشريعي، ومن الأمثلة على ذلك:

- قوله ﷺ فيمن أطال الصلاة بالناس: "أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز، فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة"[36].
- وقوله ﷺ: "إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأخفف، لما أعلم من شدة وجد أمه به"[37].
- وعندما قام الصحابة للأعرابي الذي بال في المسجد نهاهم عن ذلك وقال: "لا ترزموه (أي لا تقطعوا عليه بولته) وصبوا عليه ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".[38]

3- عمل الصحابة؛ حيث تزخر اجتهاداتهم بأحكام وفتاوى كان العامل المؤثر فيها هو علمهم بالواقع، من ذلك:

- إيقاع عمر بن الخطاب طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا، تبين فيه المطلقة من زوجها بينونة كبرى خلافا للأصل. فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"[39]. لقد رأى عمر رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق ومن المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم؛ لأنهم إذا علموا بأنهم إذا فعلوا ذلك لم تحل لهم زوجاتهم إلا بعد نكاح أزواجٍ غيرِهِم كفوا عن الطلاق المحرم. فهو رأى ذلك مصلحة لهم في زمانه، وأن ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق وصدرا من خلافته كان الأليق بهم.[40]

- ما فعله معاذ بن جبل رضي الله عنه عندما أخذ قيمة زكاة الحبوب من الذرة والشعير وغيرها، بما يساويها من الثياب اليمنية بدلاً من أن يأخذ الزكاة من عين الحبوب نفسها، وذلك مراعاة منه لواقع أهل اليمن الذين قد يسهل عليهم أن يعطوا من الثياب اليمنية ما لا يسهل أن يعطوه من الحبوب. والتفاتا منه أيضا لواقع أهل المدينة الذين قد يحتاجون إلى الثياب أكثر من حاجتهم إلى الحبوب، فحقق بذلك منفعة الجهتين بناء على فقهه بواقع المجتمعين وما يحتاج إليه الأفراد في كل مجتمع، وهذا

ما بيَّنه رضي الله عنه بقوله: "ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"[41].

إن لفقه الواقع مكانة بالغة الأهمية في المنظومة التشريعية؛ إذ بفقدانه أو التقصير في العناية به تتسع الهوة بين مراد الشارع وسلوك وأحوال المكلفين الفردية والجماعية. يقول القرضاوي حفظه الله: "إن الغفلة عن روح العصر وثقافته وواقعه والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل، وهو ينتهي غالبا بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم"[42]. كتحريم بعض العلماء المعاصرين الذبح الآلي بالرغم من الحاجة الماسة إليه خاصة في الدول المصدرة لمئات الألوف من المواشي[43].

كما أن الإسقاط الآلي للأحكام دونما نظر في واقع المَحالِ يخل بمبدأ ديمومة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان. يقول ابن القيم رحمه الله: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم ممَّن طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانه. بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم، والله المستعان"[44].

والحاصل من كل ذلك، أن فقه الواقع ضرورة متعينة لتوجيه الأحكام الشرعية وتنزيلها على الوقائع والجزئيات، وذلك حتى يكون الحكم محققا لمقصوده الشرعي.

المطلب الثالث: علاقة الاجتهاد بفقه المناط بفقه الواقع

سبق وأن عرفنا أن الاجتهاد بتحقيق المناط يعني إثبات مضمون الحكم الشرعي في الوقائع الجزئية أثناء التطبيق، وعرفنا أن فقه الواقع هو العلم بكل ما يتعلق بحياة الناس في جميع المجالات بكل مظاهرها وظواهرها وأعراضها وطوارئها، وعرفنا أيضا أن كليهما هام في العملية الاجتهادية خاصة فيما يتعلق بتنزيل الأحكام. فما العلاقة بينهما؟

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في الكتاب أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[45]. وكأنه يعني الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل أو ذات أو علاقة أو نسبة ليكون المحكوم به وهو الحكم الشرعي المشار إليه بـ"الواجب في الواقع" مطابقا لتفاصيل هذا الواقع ومنطبقا عليه.

وفي بيان دقيق لهذه الآلية بين الإمام الشاطبي أن كل دليل شرعي مبني على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم عن طريق تنزيل هذا الحكم العام على جزئياته، والأخرى راجعة إلى نفس الحكم الشرعي. وسمى الأولى المقدمة النظرية والثانية المقدمة النقلية. ثم ضرب مثالا فقال: "فإذا شرع المكلف في تناول خمر مثلا قيل له: هذا خمر أم لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمرا أو غير ذلك وهو معنى تحقيق المناط. فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر قال: نعم هذا خمر. فيقال له: كل خمر حرام الاستعمال"[46]. وبتفحص المقدمة النظرية وهي تحقيق المناط، ندرك أنه لا يمكن معرفة المناط في أي واقعة وتحقيق المناسب منه عليها إلا بمعرفة الواقع وفهمه، الأمر الذي جعل الأصوليين يعتبرون الواقع هو أرضية تحقيق المناط ومقدمة له.

وعليه؛ لتنزيل أي حكم شرعي على الوجه الصحيح لا بد من تحقيق المناط الصحيح، ولا يكون المناط صحيحا إلا بالنظر إلى طبيعة الواقع الذي يحفُّ بالواقعة محل النظر، والعلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة؛ أسرياً واجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وثقافياً وأخلاقيا، ثم معرفة مشكلات المجتمع وأمراضه المختلفة[47].

ومن الأمثلة على ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما علم بزواج حذيفة بن اليمان رضي الله عنه من كتابية، وقد كان من قادة جيش المسلمين، فكتب إليه عمر أن يطلقها، عندما استفسر حذيفة عن سبب ذلك، وإن كان الزواج منهن حلالا أو حراما، بيّن له الفاروق رضي الله عنه النظر المقاصدي في هذا الإجراء بقوله: "أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات"[48]. لقد راعى عمر

بن الخطاب رضي الله عنه الفقه بالواقع في عدم تطبيقه قوله تعالى: [**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**] [المائدة: 5] على زواج حذيفة بالكتابية وظهر هذا من خلال أمرين:

الأول: نظره رضي الله عنه إلى الخطر الذي يتهدد المجتمع الإسلامي عندما لا تجدُ النساء المسلمات الأزواج المسلمين الأكفاء فتبرز ظاهرة العنوسة التي تتهدد الفرد والمجتمع بالفساد الكبير، وهو ما عبر عنه رضي الله عنه بقوله: "أخشى أن تدعوا المسلمات".

ثانياً: علمه رضي الله عنه بواقع المجتمعات غير الإسلامية، وما تعانيه من أمراض أخلاقية واجتماعية، مثل انتشار الرذيلة والفاحشة، وامتهان بعض النساء للزنا، فخشي أن يكون الزواج بواحدة من هؤلاء مؤدياً إلى النقيض من مقاصد ومصالح الزواج الشرعي الذي حضّ الشارع عليه ورغب فيه، وهو الذي أرشد إليه رضي الله عنه بقوله: "وتنكحوا المومسات"[49].

والخلاصة، أن إقامة شريعة الله تعالى في الأرض لا تتم عبر التطبيق الآلي للنصوص بل يجب أن يكون تطبيقا قائما على تحقيق مناطات الأحكام في الوقائع، وهي عملية تكون مسبوقة بإدراك الحكم الشرعي وفهمه ثم تخريج مناطه الحقيقي وإدراكه وفق مسالكه الشرعية الصحيحة، ليأتي بعد هذا تحقيق المناط عن طريق النظر في مدى ثبوته في الوقائع والأعيان والجزئيات المناسبة لينتج تنزيلا صائبا للحكم، وهذا مشروط بمدى تجسيد تلك العلاقة الجدلية بين الحكم في تجريديته وبين الواقع بملابساته وظروفه بهدف تحقيق المقاصد الشرعية في التطبيق[50].

ونظرا للمكانة الهامة التي يحتلها فقه الواقع في تصويب الاجتهاد مع ما يشهده عصرنا من تغير وتطور في جميع المجالات والذي جعل من عملية تحقيق المناط عملا معقدا وصعبا، خاصة إذا تعلق الأمر بالمناطات الخفية، أصبح من الضرورة الحتمية التبصر بآليات اشتغال الواقع والتشخيص الدقيق له حتى لا يقع الاجتهاد في مزالق خطيرة. ومن أمثلة ذلك في واقعنا المعاصر ما يلي:

- قطرة العين أو قطرة الأذن أو بخاخ الأنف مفطرة في الصيام أم لا؟
- من مات دماغيا وبقي قلبه يعمل تحت أجهزة الإنعاش هل يعتبر ميتا فترفع الأجهزة عنه أم لا؟

- الصعقة الكهربائية تعتبر ذكاة شرعية أم لا؟
- زواج المسيار والزواج العرفي هي زيجات شرعية أم لا؟

إن الحكم على هذه الصور وما يشبهها متوقف على تحقيق المناط، وهو بحاجة إلى نظر وتحليل للواقعة للتثبت من مدى استجماعها لمناط الحكم المراد تطبيقه عليها. وهنا قد تختلف آراء العلماء وتقديراتهم.

إن مراعاة الواقع في الاجتهاد لا تعني تسويغ كل ما أفرزه وتبرير ما استقرت عليه أحوال الناس من نظم وأعراف مهما كانت منافية لمنظومة القيم الإسلامية وأصولها التشريعية، بل المقصود هو بناء الأحكام وصياغتها بعد التمحيص والتدقيق والفقه للمَحَالِّ المراد ضبطُها بما ينسجم مع مقررات الوحي الكريم ومقاصد الشريعة، كما كان هديه ﷺ وصحابته الكرام.

إن العالِم الذي يفتي من دون معرفة بالواقع وفهم للحياة وما فيها من اتجاهات مختلفة غالبا ما يقع إما في التعسير على الناس فيما لم يشدده الله تعالى عليهم؛ كالقول بنفي الثمنية على الأوراق النقدية المتداولة اليوم، فلا يجوز بمقتضى ذلك أن تكون رأس مال للمسلم، وتجري عليها أحكام زكاة الدين، ولا يجوز صرفها بالذهب والفضة ولو يدا بيد لانتفاء شرط التقابض[51]. أو يقع في فتاوى شاذة بسبب تصور الواقع على غير حقيقته؛ كإجازة فوائد البنوك الربوية بدعوى أن هذه البنوك لا تقوم على الربا وإنما هي وكيل يأخذ المال ويستثمره فيما أحل الله. ولا شك في نوايا أصحاب هذه الفتاوى، وإنما القصور في فهم الواقع جعلهم يلحقون هذه النوازل بمناطات خاطئة وحققوها فيها فأثبتوا لها تلك الأحكام[52]. لذلك كان لزاما على أولي الأمر من العلماء استفراغ الوسع لضبط الصور الواقعية الجديدة لتصويب ترتيب الحكم عليها، ويتم ذلك عبر التزام جملة من الضوابط التي ينبغي للمجتهد أن يراعيها في فقهه للنصوص في ظل الواقع المتغير نذكر أهمها:

- فهم الآيات والأحاديث النبوية في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.
- فهم النصوص في ضوء بعدها الدلالي اللغوي والشرعي والعرفي.
- العلم بطبيعة الواقعة والواقع الذي يحفها، وما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة.
- مراعاة الملابسات والظروف التي تحف بالقضية محل النظر.

- الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق.

خاتمة:

أختم هذه الدراسة بأبرز النتائج التي توصلت إليها:

- المفهوم العام لتحقيق المناط يشمل كل نظر يتوجه للتحقق من انطباق معنى كلي معلوم على آحاد الصور من الجزئيات والوقائع والأفراد سواء أكان هذا المعنى المعلوم وصفا ظاهريا منضبطا وهو ما يعبر عنه بالعلة، أم كان مضمون قاعدة شرعية مقررة، جليا كان هذا الانطباق أم خفيا.

- عملية تحقيق المناط تحتاج إلى فهم تام وإحاطة دقيقة بالواقعة محل الحكم؛ وذلك من خلال الاطلاع على تفصيلاتها وتركيباتها والظروف التي تحيط بها ليتسنى للمجتهد تعيين المناط المناسب والصحيح للواقعة.

- التعرف على طبيعة الواقعة قد يحتاج في الكثير من الأحيان إلى تقرير وإفادة من قبل الخبراء والمختصين في الحقول العلمية والاجتماعية والإنسانية وغيرها من حقول المعرفة الأخرى التي لا يستغني الفقيه عن بيان وخبرات المختصين فيها، بغية تكوين تصور صحيح وكامل عن كل متعلقات تلك الواقعة.

- أهمية تبصر المجتهد بالظروف التي تكتنف الواقعة محل الحكم الشرعي؛ ذلك أن ما يلابس بعض المكلفين من الظروف والأحوال قد يجعل لهم وضعا خاصا مختلفا عن سائر المكلفين الآخرين وإن كانوا يشتركون معهم في مناط عام واحد.

- اختلاف الأحوال والملابسات المحيطة بالواقعة التي سيطبق عليها الحكم قد يجعل لها طبيعة جديدة توجب إفرادها بالحكم الذي يناسبها.

الهوامش:

[1]- عبد الرحمان الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، العدد58، السنة19، رجب1425ه-2004م، ص.71

[2]- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، 64./4

[3]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، دار مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط8، 1426ه-2005م، ص874 - 875. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، 49./10

[4]- الفيروزبادي، القاموس المحيط، ص691. ابن منظور، لسان العرب، 418./7

[5]- ابن منظور، لسان العرب، 418./7

[6]- أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، 302/3. سليمان بن عبد القوي بن الكريم نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407ه-1987م، 233./3

[7]- نجم الدين الطوفي، شرح مختصر الروضة، 236./3

[8]- نفسه، 233/3.

[9]- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 302./3

[10]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 65./4

[11]- نفسه، 70./4

[12]- نفسه، 70./4

[13]- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413ه/1993م، ص.281

[14]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 71./4

[15]- عبد الرحمان الكيلاني، تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء، ص.83

[16]- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، بالشراكة مع دار التجديد، المملكة العربية السعودية، ط1، 2014م، ص.71

[17]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 66./4

[18]- محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، دمشق، ط2، 1986م، ص.38

[19]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 67./4

[20]- نفسه، 64./4

[21]- نفسه، 67./4
[22]- أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 93./1
[23]- عبد الرحمان الكيلاني، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين- نماذج دالة قديمة وحديثة -، ورقة مقدمة لندوة مستجدات الفكر الإسلامي الحادية عشر المنعقدة بالكويت في الفترة 18-2013/2/20 بعنوان "الاجتهاد بتحقيق المناط فقه الواقع والمتوقع"، ص.4
[24]- ابن منظور، لسان العرب، 522/13. الفيروزبادي، القاموس المحيط، ص.1250
[25]- ابن منظور، لسان العرب، 403./8
[26]- أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة الخامس والسبعون، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، قطر، ص.20
[27]- محمد إبراهيم الهسنياني، التأصيل الشرعي لفقه الواقع، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، 2005/1426، ص.15
[28]- عبد المجيد النجار، فقه التدين فهما وتنزيلا، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 1427ه-2006م، ص.63
[29]- يوسف القرضاوي، السنة مصدرا للمعرفة والحضارة، دار الشروق، ط1-1998م، ص.228
[30]- يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ط12-1990م، ص.30
[31]- ناصر العمر، فقه الواقع، دار الوطن للنشر، الرياض، ط1-1412ه، ص.10
[32]- أحمد بوعود، فقه الواقع أصول وضوابط، ص.101
[33]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1425ه-2004م، 444./4
[34]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 448/4-.449
[35]- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1426ه-1995م، ص.228
[36]- متفق عليه.
[37]- رواه مسلم، المسند الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب أمر اللائمة بتخفيف الصلاة، رقم الحديث470، 343/1. البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422ه، باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم الحديث709، 143./1
[38]- متفق عليه.
[39]- رواه مسلم، باب طلاق الثلاث، الحديث رقم1472، 1099./2
[40]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 29./3
[41]- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424ه-2003م، باب من أجاز القيم في الزكوات، 189./4
[42]- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1417ه-1996م، ص.153
[43]- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص153-.154

[44]- ابن القيم، إعلام الموقعين، 3/.61

[45]- نفسه، 1/.77

[46]- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، 3/31-.32

[47]- أرجع الإمام الغزالي معايير تحديد المناط الصحيح إلى خمسة أصول كبرى هي: الحس، العرف، اللغة، تصور حقيقة الشيء في نفسه والأدلة الشرعية النقلية. يُنظر: شفاء الغليل، ص.437

[48]- أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، رقم 13984، 7/.280

[49]- عبد الرحمان الكيلاني، أثر الاختلاف في تحقيق المناط في اختلاف المجتهدين، ص.13

[50]- عمر عبيد حسنة، ص.6

[51]- احمد حسن، الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، ص.164

[52]- يُنظر: يوسف القرضاوي، الفتاوى الشاذة، دار الشروق، القاهرة، ط2010م، ص59 وما بعدها.